الأقوياء، بل ربما كان أوفر أجراً منهم.

قلتُ: وهذا من العزائم، فلا يُستبعد أن يتسلط اليهود بالضرب المبرح المميت على من فطنوا له وهو يُؤدِّي صلاته، وعليه فلا حرج أن يُقلِّد المسلم مذهب الإمام مالك في هذه الحالة، فإنَّ معتمد المذهب عندهم بأن فاقد الطهورين لا تجب عليه صلاةٌ ولا قضاءٌ[1]، قلتُ: وإن قضى الصلاة بعد خروجه من مكانه ذلك كان خيراً له، لأنَّ الصلاة أعون العبادات على الصبر.

تاسعاً: الاكتفاء بالأحجار في الاستنجاء

مع نُدرة الماء وقِلَّة وجوده، كان المجاهدون يستعملون الورق[2] فقط للتنظف بعد قضاء الحاجة، وهذا لا بأس به، لأن الاستنجاء[3] بالحجر وما في حكمه[4] جائزٌ عند جمهور الفقهاء، وهنا مسألتان يحسن التنويه لهما:

الأولى: هل يضر أثر الغائط بعد مسح الموضع بالورق؟

الجواب: لا يضر، لأنها نجاسةٌ معفوٌّ عنها، قال الإمام النووي رحمه الله: «النَّجَاسَةُ الْوَاقِعَةُ فِي مَظِنَّةِ الْعَفْوِ، وَهُوَ أَضْرُبٌ، الْأَوَّلُ: الْأَثَرُ الْبَاقِي عَلَى مَحَلِّ الِاسْتِنْجَاءِ بَعْدَ الْحَجَرِ، يُعْفَى عَنْهُ مَعَ نَجَاسَتِهِ»[5].

الثانية: هل يلزم استعمال الماء مع الورق؟

الجواب: لا يلزم، بل هو فَضْلةٌ وزيادة، قال العمراني: «وإنْ أراد الاقتصار على الأحجار جاز، سواء كان الماء موجودًا أو معدومًا»[6]، والاقتصار على الحجر وما في معناه له شروطٌ عند الشافعية،

---

(1) «وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ بِفَقْدِ الطَّهُورَيْنِ، أَوْ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِمَا»: الْمَذْهَبُ أَنَّ فَاقِدَ الطَّهُورَيْنِ، وَهُمَا الْمَاءُ وَالتُّرَابُ، أَوْ فَاقِدَ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِمَا، كَالْمُكْرَهِ وَالْمَصْلُوبِ تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ أَدَاءً وَقَضَاءً، كَالْحَائِضِ. ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 200).

(2) نسميه عندنا الكلنس أو المحارم.

(3) قال الشربيني: الاستنجاء وَاجِبٌ من خُرُوج الْبَوْل وَالْغَائِط وَغَيرهمَا من كل خَارج ملوث وَلَو نَادرا، كَدم ومذي وودي. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/ 53).

(4) ويدخل في حكم الحجر كلُّ جامد طاهر قالع غير محترم، والجامد كالخشب، والطاهر يخرج به النجس كالروثة، والقالع لتتنبه إلى غير القالع كالتراب، وغير المحترم: فالمقصود به النِّعمة كقطعة خبز جافة أو ورقة فيها قرآن أو علم ينتفع به. ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص11.

(5) روضة الطالبين وعمدة المفتين (1/ 279).

(6) البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/ 217).